

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨  
في شأن التعليم العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد رقم ٢٦ (فقرة أولى) و ٣٨ و ٥٠ (فقرة أولى) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام ، المواد الآتية :

"مادة ٢٦ - (فقرة أولى) - يجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الابتدائية الدراسة مرتين في سنوات المرحلة وتحدد صفوف الإعادة بقرار من وزير التربية والتعليم".

"مادة ٣٨ - مدة الإلزام ست سنوات ، تمتد إلى سبع سنوات في حالة إعادة الدراسة في صف دراسي واحد ، أو إلى ثماني سنوات في حالة إعادة الدراسة في صفين دراسيين

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مدارس التربية الخاصة في حدود ستين بالزيادة".

"مادة ٥٠ - (فقرة أولى) - يعقد امتحان على مستوى المناطق أو الأقسام التعليمية تحت إشراف مديريات التربية والتعليم لتلاميذ الصف السادس ، ويمنح الناجحون فيه "شهادة إتمام الدراسة الابتدائية" ويجوز التقدم لهذا الامتحان من الخارج ، وتحدد اللوائح التي يسمح لها بأداء هذا الامتحان كما تحدد القواعد والشروط اللازمة لذلك بقرار من وزير التربية والتعليم".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٤/٧٣

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولي سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مادة ٢ - يستبدل بعبارة "جامعة وسط الدكا" و "جامعة شرق الدكا" الواردتين في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وفي البند (٤) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق بالقانون المذكور ، عبارة "جامعة طنطا" و "جامعة المنصورة".

مادة ٣ - تضاف إلى المادتين ٤١ و ١٣٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فقرات جديدة ، وذلك على الوجه الآتي :

مادة ٤١ (ثانياً) المسائل التنفيذية :

"٢٩ - قبول تحويل طلاب الفرق الإمدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المتناظرة في الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

٣٠ - قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون .

٣١ - تسجيل وسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين بلجان الحكم على هذه الوسائل وإنهاء التسجيل".

"مادة ١٣٩ (فقرة ثالثة) - وإذا تطلب التخصص حصول المبدع على بكالوريوس أو ليسانس أخرى ، فيمنح عند تعيينه في وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير في نوع التخصص الذي يستلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس أخرى".

مادة ٤ - تلغى الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ من المادة ٣٣ والفقرة ١٩ من المادة ٣٥ والمادتان ١٣٤ و ٢٠٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولي سنة ١٩٧٣)

أنور السادات